

سياسة تعارض المصالح

الإصدار (٢)



| تاريخ التطبيق | تاريخ المراجعة | تاريخ الإنشاء | نوع الملف |
|---------------|----------------|---------------|-----------|
| 21/07/2024 | 15/06/2024 | 22/10/2023 | داخلي |

| التاريخ | المنصب | الاسم | الاجراء |
|------------|--------------------|----------------------|---------|
| 22/10/2023 | لاستشارات الإدارية | الإعداد/التعديل | |
| 15/06/2024 | ية المختصة | المراجعة | |
| 21/07/2024 | ة الجمعية | الاعتماد | |
| | لصالح _AA_21072024 | VF002_ سياسة تعارض ا | |

تم اعتماد هذه الوثيقة لجمعية المدينة المنورة لمتلازمة داون في اجتماع مجلس الإدارة رقم (الخامس) والمنعقد بتاريخ ١٤٤٦/٠١/١٥ هـ الموافق ٢٠٢٤/٠٧/١١م.



فهرس المحتويات

| ٤ | البند الأول/ تعريف المصطلحات |
|----|-----------------------------------|
| ٤ | البند الثاني/ مقدمة |
| ٤ | البند الثالث/ الهدف والنطاق |
| o | البند الرابع/ السياسات |
| o | البند الخامس / المسؤوليات |
| o | البند السادس/ حالات تعارض المصالح |
| Υ | البند السابع / الالتزامات |
| Υ | البند الثامن / متطلبات الإفصاح |
| | الملاحق / |
| ١٠ | ملحق (١): تعهد وإقرار |
| | ملحق (۲): نموذج إفصاح مصلحة |



البند الأول/ تعريف المصطلحات:

| تعريفه | المصطلح |
|--|---------------|
| جمعية المدينة المنورة لمتلازمة داون. | الجمعية |
| سياسة تعارض المصالح. | السياسة |
| المستفيدون، والشركاء، وأعضاء الجمعية العمومية، ومجلس الإدارة، والعاملين في الجمعية، | 3 1 11 1 1 |
| والمانحين، والداعمين والمتطوعين والجهات ذات العلاقة. | أصحاب المصلحة |
| الحالة التي تكون فيها مصلحة خاصة لأحد أصحاب المصلحة، مادية أو معنوية مباشرة أو غير | |
| مباشرة، حالّة أو محتملة؛ تؤثر في موضوعيته أو حياديته في اتخاذه قراراً أو إبدائه رأياً له علاقة | تعارض المصالح |
| بأعمال الجمعية. | |
| الدرجة الأولى: الآباء والأمهات والأجداد والجدات وإن علو. | |
| الدرجة الثانية: الأولاد وأولادهم وإن نزلوا. | 1 = \$11 |
| الدرجة الثالثة: الأخوة والأخوات الأشقاء أو لأب أو لأم وأولادهم وأولاد أولادهم. | الأقارب |
| الدرجة الرابعة: الأعمام والعمات وأولادهم، والأخوال، والخالات، وأولادهم. | |

البند الثاني/ مقدمة:

مع عدم الإخلال بما جاء في التشريعات والقوانين المعمول بها في المملكة العربية السعودية التي تحكُم تعارض المصالح، ونظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية ولائحته التنفيذية، واللائحة الأساسية للجمعية، تأتي هذه السياسة استكمالاً لها، دونَ أن تحلً محلها.

فالغرض من هذه السياسة هو توضيح وتعزيز قيم النزاهة والعمل الجماعي والعناية والمبادرة والإنجاز وحمايتها، وذلك لتفادي أن تؤثّر المصلحة الشخصية أو العائلية، أو المهنية لأيّ شخصٍ يعمل لصالح الجمعية على أداء واجباته تجاهها، أو أن يتَحّصل من خلال تلك المصالح على مكاسبٍ على حساب الجمعية.

البند الثالث/ الهدف والنطاق:

- تهدف هذه السياسة إلى حماية الجمعية وسمعتها ومن يعمل لصالحها من أي أشكال تعارض المصالح السلبية التي قد تنشأ بسبب عدم الإفصاح.
- تُطبق هذه السياسة على كل شخص يعمل لصالح الجمعية ويشمل ذلك أعضاء الجمعية العمومية وأعضاء مجلس الإدارة، وأعضاء وأعضاء اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة، والمدير التنفيذي، وجميع موظفها ومتطوعها.
- يشمل تعارض المصالح، ما يتعلق بالأشخاص أنفسهم المذكورين في الفقرة السابقة ومصالح أي شخص آخر تكون لهم علاقة شخصية بهم (الأقارب).
- تُعدُّ هذه السياسة جزءاً لا يتجزأُ من الوثائق التي تربط الجمعية بالأشخاص العاملين لصالحها سواء كانت تلك الوثائق قرارات تعيين أو عقود عمل.
- تُضّمن الجمعية العقود التي تبرمها مع مستشاريها الخارجيين أو غيرهم، نصوصاً تنظم تعارض المصالح بما يتفق مع أحكام هذه السياسة.



البند الرابع/ السياسات:

تطبق هذه السياسة على جميع من يعمل لصالح الجمعية سواءً كانوا أعضاء مجلس إدارة، أو مسؤولين تنفيذيين، أو موظفين أو متطوعين أو مستشارين بصرف النظر عن مناصبهم في الجمعية، وبدون أي استثناء. ويمكن أيضاً لأي من أصحاب المصلحة من مستفيدين ومانحين ومتبرعين الإبلاغ عن أية مخاطر أو مخالفات في هذا الشأن.

البند الخامس / المسؤوليات:

- ١. إدارة تعارض المصالح أحد الاختصاصات الرئيسة لمجلس الإدارة.
- ٢. يجوز للمجلس تكوين لجان محددة أو تكليف أحد لجانه المنبثقة من المجلس للنظر في المسائل التي من المحتمل أن تنطوي
 على تعارض المصالح مع مراعاة متطلبات استقلالية تلك اللجان .
- ٣. لا يكون الشخص في حالة تعارض مصالح إلا إذا قرر مجلس إدارة الجمعية فيما يخص تعاملات الجمعية مع الغير أو تعاملات أعضاء المجلس أو المدير التنفيذي في الجمعية أن الحالة تنطوي على تعارض مصالح، وتكون صلاحية القرار مع المدير التنفيذي فيما يخص باقى موظفى الجمعية.
- ٤. يجوز لمجلس الإدارة وفقاً لسلطته التقديرية أن يقرر بشأن كل حالة على حدة الإعفاء من المسؤولية عند تعارض المصالح الذي قد ينشأ عرضاً من حين لآخر في سياق نشاطات الشخص وقراراته المعتادة، أو الذي ينشأ في سياق عمله مع الجمعية، سواءً ما يتعلق بمصالح مالية أو بمصالح تعيقه عن القيام بواجبه على أكمل وجه بما يتوافق مع مصالح الجمعية.
- عندما يقرر مجلس الإدارة أن الحالة تعارض مصالح، يلتزم صاحب المصلحة المتعارضة بتصحيح وضعه وبجميع الإجراءات المنظمة لذلك.
- ٦. لمجلس إدارة الجمعية صلاحية إيقاع الجزاءات على مخالفي هذه السياسة، ورفع القضايا الجنائية والحقوقية للمطالبة
 بالأضرار التي قد تنجم عن عدم التزام جميع ذوي العلاقة بها.
- ٧. مجلس الإدارة هو المخول في تفسير أحكام هذه السياسة على ألا يتعارض ذلك مع الأنظمة السارية واللائحة الأساسية للجمعية وأنظمة الجهات المشرفة.
 - ٨. يعتمد مجلس الإدارة هذه السياسة، ويبلغ جميع موظفي الجمعية بها وتكون نافذة من تاريخ الإبلاغ.
 - ٩. يتولى مجلس الإدارة التأكد من تنفيذ هذه السياسة والعمل بموجها وإجراء التعديلات اللازمة علها.

البند السادس / حالات تعارض المصالح:

• لا يعني وجود مصلحة لشخص يعمل لصالح الجمعية في أي نشاط يتعلق سواءً بشكل مباشر أو غير مباشر بالجمعية، قيام تعارض في المصالح بين الطرفين، ولكن قد ينشأ تعارض المصالح عندما يطلب ممن يعمل لصالح الجمعية أن يبدي رأياً ، أو يتخذ قراراً ، أو يقوم بتصرف لمصلحة الجمعية ، وتكون لديه في نفس الوقت إمَّا مصلحة تتعلق بشكل مباشر أو غير مباشر بالرأى المطلوب منه إبداؤه، أو بالتصرف المطلوب منه اتخاذه، أو أن يكون لديه التزام تجاه طرف آخر غير الجمعية ، يتعلق



بهذا الرأي أو القرار أو التصرف إذ تنطوي حالات تعارض المصالح على انتهاكٍ للسرية، وإساءةٍ لاستعمال الثقة، وتحقيقٍ لمكاسب شخصية، وزعزعة للولاء للجمعية.

- هذه السياسة تضع أمثلة لمعايير سلوكية لعدد من المواقف إلا أنها بالضرورة لا تغطي جميع المواقف الأخرى المحتمل
 حدوثها، ويتحتم على كل من يعمل لصالح الجمعية التصرف من تلقاء أنفسهم بصورة تتماشى مع هذه السياسة، وتجنب
 ما قد يبدو أنه سلوك يخالف هذه السياسة ومن الأمثلة على حالات التعارض ما يلى:
- 1. ينشأ تعارض المصالح مثلاً في حالة أن عضو مجلس الإدارة أو عضو أي لجنة من لجانه أو أي من موظفي الجمعية مشاركاً فيه أو له صلة بأي نشاط أو له مصلحة شخصية أو مصلحة تنظيمية أو مهنية في أي عمل أو نشاط قد يؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر على موضوعية قرارات ذلك العضو أو الموظف أو على قدراته في تأدية واجباته ومسؤولياته تجاه الجمعية.
- ٢. ينشأ التعارض في المصالح أيضاً في حالة أن عضو مجلس الإدارة أو أحد كبار التنفيذيين يتلقى أو يحصل على مكاسب شخصية من أي طرف آخر سواء كان ذلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة مستفيداً من موقعة ومشاركته في إدارة شؤون الجمعية.
- ٣. قد ينشأ التعارض في المصالح من خلال الاستفادة المادية من خلال الدخول في معاملات مالية بالبيع أو الشراء أو التأجير للجمعية.
- أيضا قد ينشأ التعارض في المصالح من خلال تعيين الأبناء أو الأقرباء في الوظائف الخاصة بالجمعية أو توقيع عقود معهم.
- من إحدى صور تعارض المصالح تكون في حال ارتباط من يعمل لصالح جمعية مع جهة أخرى ويكون بينها تعاملات مع الجمعية.
- الهدايا والإكراميات التي يحصل عليها عضو مجلس الإدارة أو موظف الجمعية نظير علاقته أو عمله بالجمعية من أمثلة تعارض المصالح.
- ٧. الاستثمار أو الملكية في نشاط تجاري أو منشأة تقدم خدمات أو تستقبل خدمات حالية من الجمعية أو تبحث عن التعامل معها.
- ٨. إفشاء الأسرار أو إعطاء المعلومات التي تعتبر ملكاً خاصاً للجمعية، والتي يطلع عليها بحكم العضوية أو الوظيفة، ولو بعد تركه الخدمة.
- ٩. قبول أحد الأقارب لهدايا من أشخاص أو جهات تتعامل مع الجمعية بهدف التأثير على تصرفات العضو أو الموظف بالجمعية قد ينتج عنه تعارض المصالح.
- .١. تسلم عضو مجلس الإدارة أو الموظف أو أحد أفراد عائلته من أي جهة لمبالغ أو أشياء ذات قيمة بسبب تعامل تلك الجهة مع الجمعية أو سعيها للتعامل معها.
 - ١١. قيام أي جهة تتعامل أو تسعى للتعامل مع الجمعية بدفع قيمة فواتير مطلوبة من الموظف أو أحد أفراد عائلته.
- 11. استخدام أصول وممتلكات الجمعية للمصلحة الشخصية من شأنه أنْ يُظِهرَ تعارضاً في المصالح فعلياً أو محتملاً، كاستغلال أوقات دوام الجمعية، أو موظفيها، أو معداتها، أو منافعها لغير مصالح الجمعية أو أهدافها، أو إساءة استخدام المعلومات المتحصلة من خلال علاقة الشخص بالجمعية لتحقيق مكاسب شخصية، أو عائلية، أو مهنية، أو أيَّ مصالح أخرى.



البند السابع / الالتزامات:

- على كل من يعمل لصالح جمعية المدينة المنورة لمتلازمة داون أن يلتزم بالتالى:
- التعهد والإقرار باطلاعه على سياسة تعارض المصالح المعتمدة من الجمعية عند الارتباط بالجمعية وفق النموذج المعد لذلك
 "تعهد وإقرار ملحق(١)".
- ٢. الالتزام بقيم العدالة والنزاهة والمسؤولية والأمانة وعدم المحاباة أو الواسطة أو تقديم مصلحة النفس أو الآخرين على مصالح الجمعية .
- ٣. عدم الاستفادة بشكل غير قانوني مادياً أو معنوياً هو أو أي من أهله وأصدقائه ومعارفه من خلال أداء عمله لصالح الجمعية.
 - ٤. تجنب المشاركة في اتخاذ القرارات التي تؤدي لتعارض مصالح أو ما يوحي إلى ذلك.
- ٥. تعبئة نموذج الجمعية الخاص بالإفصاح عن المصالح سنوياً وفق النموذج المعد لذلك "نموذج إفصاح مصلحة ملحق(٢)"،
 والتوقيع عليه.
- ٦. الإفصاح للرئيس المباشر عن أي حالة تعارض مصالح أو شبه تعارض مصالح طارئة أو غير طارئة سواءً كانت مالية أو غير ذلك.
 - ٧. الإبلاغ عن أي حالة تعارض مصالح قد تنتج عنه أو من غيره ممن يعمل بالجمعية أو لصالحها.
 - ٨. تقديم ما يثبت إنهاء حالة تعارض المصالح في حال وجوده أو في حال طلب الجمعية ذلك.

البند الثامن / متطلبات الإفصاح:

- ١. يتعين على أعضاء مجلس الإدارة والمسؤولين التنفيذيين وغيرهم من الموظفين والمتطوعين التقيد التام بالإفصاح للجمعية عن الحالات التالية، حيثما انطبق، والحصول على موافقتها في كل حالة، حيثما اقتضت الحاجة، سواءً انطوت على تعارض فعلى أو محتمل للمصالح أم لا، وهي:
- الإفصاح عن أي وظائف يشغلونها، أو ارتباط شخصي لهم مع جمعية أو مؤسسة خارجية، سواءً كانت داخل المملكة أو خارجها.
 - الإفصاح عن أي حصص ملكية لهم في المؤسسات الربحية والتي يكون لها ارتباط بالجمعية.
- الإفصاح عن أي وظيفة أو مصلحة مالية أو حصة ملكية تخص أي من أفراد أسرهم (الوالدان والزوجة/ الزوجات/ الزوجات/ الزوج والأبناء/البنات) في أية من الجمعيات أو المؤسسات الربحية التي تتعامل مع الجمعية.
- الإفصاح للجمعية والحصول على موافقتها على أية حالة يمكن أن تنطوي على تعارض محظور في المصالح حيث تخضع جميع هذه الحالات للمراجعة والتقييم من قبل مجلس إدارة الجمعية واتخاذ القرار في ذلك عند انتقال الموظف إلى وظيفة رئاسية في الجمعية أو إلى وظيفة في إدارة أخرى أو غير ذلك من الوظائف التي ربما تنطوي على تعارض في المصالح، وربما يتعين على الموظف تعبئة بيان تعهد وإقرار الخاص بتعارض المصالح "ملحق(١)" ونموذج إفصاح مصلحة "ملحق(٢)" في غضون (٣٠) يوماً من تغيير الوظيفة، كما تقع على عاتق الرئيس المباشر للموظف مسؤولية التأكد من قيام الموظف بتعبئة استمارة الإفصاح على نحو تام.



٢. يعرّض التقصير في الإفصاح عن هذه المصالح والحصول على موافقة الجمعية عليها المسؤول التنفيذي وغيره من الموظفين والمتطوعين للإجراءات التأديبية طبقاً لنظام العمل والتنمية الاجتماعية في المملكة العربية السعودية واللائحة الأساسية في المجعية.

البند التاسع / تقارير تعارض المصالح:

- ١. تودع جميع نماذج إفصاح أعضاء مجلس الإدارة لدى المدير التنفيذي.
- ٢. تودع جميع نماذج إفصاح الموظفين والمتطوعين لدى وحدة الموارد البشرية في الجمعية.
- ٣. يُقدم مراجع حسابات الجمعية الخارجي تقريراً خاصاً بالأعمال والعقود المبرمة لصالح الجمعية والتي تنطوي على مصلحة مباشرة أو غير مباشرة لعضو المجلس حال طلبِ رئيسِ مجلس الإدارة ويُضمن ذلك مع تقريره السنوي لأداء الجمعية الذي يقدمه للجمعية العمومية .
- ٤. تُصدر لجنة المراجعة الداخلية أو الوحدة المخولة بمهام المراجعة الداخلية تقريراً سنوياً يُعرض على مجلس الإدارة يُوضّح تفاصيل الأعمال أو العقود التي انطوت على مصلحة لموظفي الجمعية وفقاً لنماذج الإفصاح المودعة لديها.
- ٥. حيث أن هذه السياسة تعد جزء لا يتجزأ من الوثائق التي تربط الجمعية بالأشخاص العاملين لصالحها، فإنه لا يجوز مخالفة أحكامها والالتزامات الواردة بها.



الملاحق/



ملحق (۱): تعهد و إقرار

| صِفتي | وبد | تعهد أنا | أقر وأ |
|--|----------------------------|------------------------|----------------|
| المدينة المنورة لمتلازمة داون "، وبناءً عليه أوافق | لصالح الخاصة بـ " جمعية ا | ت على سياسة تعارض ا | بأنني قد اطلع |
| رباح شخصية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة | صول على أي مكاسب أو أ | ا فيها وأتعهد بعدم الح | وأقر وألتزم بم |
| بعدم استخدام أي معلومات تخص الجمعية، | .ارة أو موظف في الجمعية و | موقعي كعضو مجلس إد | مستفيدا من |
| و استغلالها لأي منفعة أخرى. | سية أو أقاربي أو أصدقائي أ | بواردها لأغراضي الشخم | أو أصولها أو ه |
| | | | |
| | | | |
| التوقيع | | | |
| | | | |
| التاريخ/ ه | | | |
| الموافق/ م | | | |



ملحق (٢): نموذج إفصاح مصلحة

| () نعم ()لا | ١- هل تملك أيَّ مصلحةً ماليةً في أيِّ جمعية أو مؤسسة ربحية تتعامل مع الجمعية؟ |
|---------------|---|
| () نعم ()لا | ٢- هل يملك أيُّ فرد من أفراد عائلتك أيَّ مصلحةً ماليةً في أيّ جمعية أو مؤسسة ربحية تتعامل مع الجمعية؟ |

• في حالة الإجابة بنعم على أي من الأسئلة السابقة (١-٢)، فأنه يجب عليك الإفصاح عن التفاصيل الخاصة بتملك أيّ عمل تجاري أو وجود مصلحة مالية في أيّ أعمال تجارية من قبلك أو من قبل أيّ من أفراد عائلتك.

| | | | تاريخ الإصدار الميلادي | | تاريخ الإصدار الهجري | | | | | | | |
|----------------------------------|---|--------------------------------|------------------------|-------|----------------------|-------|-------|-------|----------------------------|---------|------------|------------|
| المصلحة المالية الإجمالية (%) | هل يرتبط النشاط بعلاقة عمل مع الجمعية ؟ | هل حصلت على موافقة الجمعية؟ | السنة | الشهر | اليوم | السنة | الشهر | اليوم | رقم السجل أو رخصة العمل | المدينة | نوع النشاط | اسم النشاط |
| | () نعم () لا | () نعم () لا | | | | | | | | | | |
| | () نعم () لا | () نعم () لا | | | | | | | | | | |
| | () نعم () لا | () نعم () لا | | | | | | | | | | |

- ٣- هل تتقلد منصبًا (مثل منصب عضو في مجلس إدارة أو لجنة أو أي جهة أخرى) أو تشارك في أعمال أو أنشطة أو لديك عضوية لدى أيّ جهة أخرى غير الجمعية؟ () نعم () لا
- ٤- هل يتقلد أي من أفراد أسرتك (الوالدان/الزوجة/الزوجات/الزوج/الأبناء والبنات) منصبًا (مثل منصب عضو في مجلس إدارة أو لجنة أو أي جهة أخرى) أو يشارك () نعم () لا في أعمال أو أنشطة أو لديه عضوية في أيّ جهة أخرى غير الجمعية؟
 - في حالة الإجابة بنعم على أي من الأسئلة السابقة(٣-٤)، فأنه يجب عليك الإفصاح عن التفاصيل الخاصة بشغل أي منصب و / أو المشاركة في أيِّ أعمال خارجية (مع شركاء الجمعية، الحكومة أو القطاع الخاص) من قبلك أو من قبل أيِّ من أفراد عائلتك.

| هل تتحصل على مكاسب مالية نظير توليك هذا المنصب؟ | المنصب | صاحب المنصب | هل حصلت على موافقة الجمعية؟ | هل ترتبط الجهة بعلاقة عمل مع الجمعية؟ | المدينة | نوع الجهة | اسم الجهة |
|---|--------|-------------|--------------------------------|---|---------|-----------|-----------|
| () نعم () لا | | | () نعم ()لا | () نعم () لا | | | |
| () نعم () لا | | | () نعم ()لا | () نعم ()لا | | | |
| () نعم ()لا | | | () نعم ()لا | () نعم ()لا | | | |



هل قدمت لك أو لأي أحد من أفراد عائلتك هدية أو أكثر من جهة خارج الجمعية ولها صلة حالية أو مستقبلية بالجمعية سواء قبلها أم لم تقبلها؟
 في حالة الإجابة بنعم على السؤال السابق(٥)، فإنه يجب عليك الإفصاح عن تفاصيل الهدية عند قبولها من قبلك أو من قبل أيٍّ من أفراد عائلتك.

| | | | - هل تم قبول الهدية؟ | تاريخ تقديم الهدية الميلادي | | الهدية الهجري | يخ تقديه | تار | | | |
|---------------------|------------|--|-------------------------|-----------------------------|-------|---------------|----------|-------|-------|-------|-----------------|
| قيمة الهدية تقديريا | نوع الهدية | هل ترتبط الجهة بعلاقة نوع الهدية عمل مع الجمعية؟ | | السنة | الشهر | اليوم | السنة | الشهر | اليوم | الجهة | اسم مقدم الهدية |
| | | () نعم () لا | ()نعم ()لا | | | | | | | | |
| | | () نعم () لا | ()نعم ()لا | | | | | | | | |
| | | () نعم ()لا | ()نعم ()لا | | | | | | | | |

أقر أنا الموقع أدناه أنا جميع المعلومات أعلاه محدثة وصحيحة ومتماشية مع سياسة تعارض المصالح المعتمدة من الجمعية.

| المسمى الوظيفي: | | | | الاسم: |
|-----------------|----------|---------|---|----------|
| | | | | |
| | التوقيع: | / ١٤٤هـ | / | التاريخ: |